قانون رقم (15) لسنة 1423م

بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور إنعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العادى فى الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1994م .

وبعد الإطلاع على القانون التجارى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم(79)لسنة 1975م فى شأن ديوان المحاسبة .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأى أحكام أخرى فى قانون ديوان المحاسبة ، يكون للشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة مراجع أو أكثر للحسابات تحدد واجباتهم ومسؤولياتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة ، ويصدر بإختيارهم وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على إقتراح اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العـــــام

صدر فى سرت :

بتاريخ : 17/شعبان/1403و.ر

الموافق : 29/أى النار/1994م